

Distr.: General
13 October 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

33/45 - التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60، الصادر في 15 آذار/مارس 2006، وإلى ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 141/48 الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 2/41 الصادر في 11 تموز/يوليه 2019 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين، وإلى عبارات القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في الفلبين، بما فيها عبارات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان، وإذ يلاحظ استجابة حكومة الفلبين في هذا الصدد،

وإذ يدين جميع أعمال التخويف والانتقام التي تقوم بها الدول أو الجهات من غير الدول، على الإنترنت أو خارجها، ضد الأفراد والجماعات الذين يعملون على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والذين يسعون إلى التعاون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

وإذ يسلم بالتعاون القائم بين حكومة الفلبين وفريق الأمم المتحدة القطري، وإذ يحيط علماً بالجهود التي تبذلها الحكومة لزيادة توسيع نطاق المشاركة الإيجابية مع منظومة الأمم المتحدة من خلال منسق الأمم المتحدة المقيم في الفلبين، ولا سيما من خلال مناقشة برنامج مشترك متعدد السنوات للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً بالمناقشات المتعلقة بتعزيز دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقدراتها داخل البلد في مجال تقديم المساعدة المرتبطة بالتعاون التقني وبناء القدرات،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-13360(A)



* 2 0 1 3 3 6 0 *

وإذ يرحب في هذا الصدد بشراكات حكومة الفلبين مع الشركاء الدوليين والإقليميين والثنائيين في مجالات حقوق الإنسان والمساءلة وسيادة القانون،

وإذ يسلم بالمبادرة المشتركة بين وزارة العدل ولجنة حقوق الإنسان بشأن إبرام اتفاق لتبادل البيانات يهدف إلى تعزيز القدرة على التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها، وبإطلاق النظام الوطني لمعلومات العدالة في كانون الثاني/يناير 2020 الذي يهدف إلى تحسين كفاءة وشفافية العدالة الجنائية في نظام العدالة، وبالتعجيل بتسوية قضايا الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة عملاً بالقوانين السارية، وتعزيز مجلس تنسيق قطاع العدل، وإطلاق الآليات المحلية الرامية إلى تيسير التنسيق فيما بين الوكالات المحلية لقطاع العدل، بما في ذلك الشرطة والمدعون العامون والقضاة والمحامون العامون ومديرو مرافق الاحتجاز، من بين جهات أخرى،

وإذ يسلم أيضاً بمشاركة حكومة الفلبين في التحوار الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الفلبين في دورته الرابعة والأربعين، ولا سيما إعلان الحكومة عن إنشاء فريق استعراض من شأنه أن يعيد تقييم الحالات التي حدثت فيها وفيات أثناء العمليات التي جرت في إطار حملة مكافحة المخدرات غير المشروعة،

وإذ يحيط علماً بتقرير حالة حقوق الإنسان في الفلبين، الذي يتضمن سرد الحكومة لحالة حقوق الإنسان في الفلبين، بما في ذلك التدابير السياساتية المتخذة والردود على الادعاءات الرئيسية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان،

1- يحيط علماً بالتقرير الشامل الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين⁽¹⁾، ويشجع حكومة الفلبين على معالجة المسائل التي أثيرت في التقرير والتحديات الأخرى المتبقية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد؛

2- يؤكد أهمية ضمان حكومة الفلبين المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، إجراء تحقيقات مستقلة وكاملة وشفافة ومقاضاة جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وفقاً للأصول المرعية بموجب المحاكم الوطنية وامتثالاً تاماً لالتزامات الفلبين الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

3- يطلب إلى المفوضية السامية وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دعم البلد في مواصلة الوفاء بالتزاماته وتعهداته الدولية في مجال حقوق الإنسان بغية زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في الفلبين، مع مراعاة برنامج الأمم المتحدة المشترك المقترح بشأن حقوق الإنسان لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لجملة أمور منها تدابير التحقيق والمساءلة على الصعيد المحلي، وجمع البيانات عن الانتهاكات المزعوم ارتكابها من قبل الشرطة، والمجال المدني والعمل مع المجتمع المدني واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، وتشريعات مكافحة الإرهاب، والنهج القائمة على حقوق الإنسان إزاء مكافحة المخدرات؛

4- يحث الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين على تشجيع ودعم التعاون التقني بين حكومة الفلبين والمفوضية بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد استجابةً لطلبات الحكومة للحصول على المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

5- يرحب في هذا الصدد بالتزام منسق الأمم المتحدة المقيم في الفلبين ومنظومة الأمم المتحدة العاملة في الفلبين وغيرها من الجهات، فضلاً عن الشركاء الدوليين والإقليميين والثنائيين، بتكثيف عمل الأمم المتحدة على أرض الواقع ومساعدة حكومة الفلبين من خلال تقديم المساعدة التقنية الفعالة وتدابير بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛

6- يؤكد أهمية مواصلة رصد برنامج المساعدة التقنية وبناء القدرات وتقديره وتقييمه وأهمية التزام حكومة الفلبين به، ويطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً شفويّاً محدثاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين، لمناقشته في جلسة تحاور معزز، بمشاركة منسق الأمم المتحدة المقيم، يتناول تنفيذ هذا القرار، والتقدم المحرز في مجال التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين ونتائج ذلك التعاون.

الجلسة 38

7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتمد من دون تصويت]